الوسطية والاعتدال في الفتوى

أ.د. ماجد محمد أبو رخيه
جامعة الشارقة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي المصطفى الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فهذه الأمة أمة العلم والإيمان،وقد قضت سنة الله في خلقه أن يكون الناس متفاوتين علميا وثقافيا واقتصاديا واجتماعيا، وميز سبحانه وتعالى أهل العلم على غيرهم بقوله﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] ولما كان السواد الأعظم من المسلمين ليسوا على دراية وعلم بالأحكام الشرعية، وهم بحاجة إلى من يرشدهم إلى سواء السبيل، وتجنبا لوقوعهم في الزلل والشطط من الأقوال والأفعال فقد أمروا أن يتوجهوا بالسؤال لأهل العلم ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وهنا يأتي دور علماء الشريعة وما يجب أن يكونوا عليه من علم وبعد نظر واطلاع على أحوال السائلين، حتى يكون الجواب على بصيرة، ويكون شافيا وكافيا ومناسبا كي لا يفتن الناس في دينهم، ويصدوا عن سبيل الله فينقلبوا خاسرين، فواجب العلماء إذن التبشير لا التنفير، والتيسير لا التعسير، وهذا هو هدى المصطفى عليه الصلاة والسلام كما ورد في الحديث الصحيح، خاصة ونحن نعيش زمنا تصدى فيه للفتوى من ليس أهلا ومؤهلا لها. وظهرت فيه فتاوى ألحقت بالأمة رهقا، وجعلت الناس في حيرة من أمرهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا سئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[3]

1- سورة الزمر، الآية 9
2- سورة الأنبياء، الآية 7
3- صحيح البخاري- كتاب العلم- باب كيف يقبض العلم

ولما كان العلماء أهل الذكر معرضين باستمرار للاستفسار وتوجيه السؤال لهم من مختلف أطياف المجتمع وفي مختلف المواضيع ومطالبين بالرد عليها وبيان الحكم فيها امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم(من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[1]

ولأن حكم الله عز وجل يظهر على أربعة ألسن- كما يقول ابن القيم[2] لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم، ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه السبب الذي يثبت حكم الشارع.

إن الفتوى ليست مقصدا في ذاته وليست مطمعا بالنسبة للعلماء، وإنما هي وسيلة لإزالة لبس أو حل إشكال يؤجر عليها من قام بها واخلص النية فيها لله. والقيام بها قيام بدور له محاذيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الدارمي مرسلا (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).

ولهذا كان العلماء يتهيبون من الفتوى ويحضرني هنا قول الإمام مالك رحمه الله "إن المسألة إذا سئل فيها الرجل فلم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه" وقول ابن أبي ليلى"أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شي إلا ود أن أخاه كفاه"[3] وقد كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال:" اللهم سلمني وسلم مني"[4]

ومكانة الفتوى في الإسلام عظيمة لأن فيها بيانا للأحكام الشرعية وهي توقيع عن رب العالمين وهذا الوصف شرف للمفتي يقول ابن القيم[5]. إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله،ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات".

وقد تولاها الحق سبحانه وتعالى﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[6]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

1- رواه الترمذي وحسنه-كتاب العلم- باب ما جاء في كتمان العلم

2- أعلام الموقعين 70/6

3- المرجع السابق134/6

4- المرجع السابق 132/6

5- وزارة الأوقاف- الكويت- مجموعة الفتاوي50/1

6- سورة النساء،الآية127

فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]، وتولاها الأنبياء والمرسلون وكذلك قام بها الصحابة والتابعون ولا زال أمر القيام بها منوطا بعلماء الأمة.

ثانيا- تعريف الوسطية وبعدها الشرعي

الوسطية[2] مأخوذة من الوسط والوسط من كل شيء أعد له ومنه قوله تعالى﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[3]،أي أعدلهم وخيرهم وهذا ما قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم كما ذكر ابن كثير في تفسيره، والوسط الخيار والأعلى من الشيء والأجود يقال قريش أوسط العرب نسبا ودارئ أي خيرهما ووسط العقد هي الدرة في وسطه وهي أنفس ما فيه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطا في قومه أي أشرفهم نسبا وقد مدحه الشاعر بقوله يا أوسط الناس طرأ في مفاخرهم وأكرم الناس أُمًّا بره وأبا، وفي ضوء هذا المعنى يفهم قوله تعالى﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[4]،أي جعلناكم أعدل الناس وأخيرهم فليس للوسط الذي هو التوسط بين أمرين محل هنا؛لأن هذه الأمة آخر الأمم وقد جعلها الله أولا مكانا وإن كانت آخر زمانا كما قال عليه الصلاة والسلام (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد إنهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتيناه من بعدهم)[5]

فالوسطية إذن شعار هذه الأمة وهي ما تميزت بها على غيرها من الأمم وبها كانت مؤهلة للشهادة على الناس هذه الشهادة التي تقضي أن يلتزم الشاهد بشروطها يجمعها وصف واحد هو العدالة، والعدالة وصف في النفس يبعث على التزام الصراط المستقيم ويضع من وصف به في أعلى سلم القيم الإسلامية والإنسانية والحضارية.

والغاية من وصف هذه الأمة بالوسطية هو تمكنها من أداء الرسالة الموكولة إليها وهي الشهادة على الناس بمعنى إقامة الحجة، وهذا أمر يوجب تفعيل مؤسسة الدعوة التي يشترط فيها تحقيق عناصر ومقومات الوسطية في ذاته.

1- سورة النساء،الآية 176

2- الفيروز أبادي- القاموس المحيط مادة وسط- ابن العربي- تفسير آيات الأحكام 63/1 ابن كثير – تفسير ابن كثير ص217- الصالح-م حمد بن أحمد- الوسطية في الإسلام ص50

3- سورة القلم، الآية 28.

4- سورة البقرة،الآية 143

5- صحيح مسلم كتاب الجمعة – باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

والشهادة على الناس تعني فيما تعني أن هذه الأمة تحمل رسالة حضارة للعالم اجمع[1].

لكن مفهوم الوسطية في الفتوى يختلف عن مفهوم الوسطية التي وصفت بها هذه الأمة فالوسطية في الفتوى تعني التوازن والاعتدال بين طرفي الغلو والتقصير والإفراط والتفريط فهي منزلة بين طرفين كلاهما مذموم فالإسلام أراد للمسلم أن يكون شجاعا والشجاعة وصف محمود وهي وسط بين الجبن والتهور وكلا الوصفين مذموم، والإسلام أراد للمسلم أن يكون كريما جوادا وهذا وصف محمود وهو وسط بين البخل والإسراف وهما وصفان مذمومان.

ولعل التوسط بين الأمرين هو المقصود بقوله تعالى﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، والآية تدل بوضوح على أن الإطعام يكون من غالب القوت لا من أعلاه ولا من أدناه.

وعلى هذا المعنى يحمل النهي عن أخذ الزكاة من كرائم الأموال. هذا النهي الذي ورد في قوله عليه الصلاة والسلام حينما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة(وتوق كرائم أموال الناس) وفي رواية ذكرها الترمذي(فإياك وكرائم أموالهم)[3]

لأن الأخذ من كرائم الأموال يلحق ضررا بأصحابها والأخذ من رديء الأموال يلحق ضررا بالمستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم. وكلا الأمرين لا يراد

ثالثا- مستند الوسطية في الفتوى

الوسطية في الفتوى في الفقه الإسلامي ليست آتية من فراغ، وليست محض خيال، وإنما هي مستندة إلى أصول واضحة، وقواعد ثابتة، جاءت بها كثير من نصوص الكتاب والسنة ، قوله تعالى﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4] وقوله تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] وقوله تعالى﴿طه ۞ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى﴾[6] ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا)[7] ، وقوله

1- أبو البصل- عبد الناصر- مقالة بعنوان الوسطية في الإسلام

2- سورة المائدة، الآية 89

3- صحيح البخاري-كتاب الزكاة-باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس

4- سورة البقرة، الآية 185

5- سورة الحج، الآية 78

6- سورة طه، الآيتين(1،2)

7- صحيح البخاري-كتاب الأحكام حديث رقم7172

صلى الله عليه وسلم(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم (هلك المتنطعون)[2] قالها ثلاثا، والمتنطعون كما يقول الإمام النووي[3] هم"المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم" وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا)[4] وقول عائشة رضي الله عنها عنها (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن آثما)[5]، والشاهد في هذه الآيات والأحاديث أنها دالة بوضوح على أن منهج التيسير والتسهيل منهج رباني وهو منهج مطلوب إسلاميا ومرغب فيه وهو المنهج المستمد من قوله عز وجل﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6] وقوله سبحانه ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[7] والتيسير مأخوذ من اليسر الذي هو بمعنى السهولة، والتيسير هو التسهيل والتوسعة والتخفيف والبعد عن التعصب والتضييق والإحراج والعنت الذي هو مضمون كلمة التعسير[8] والتيسير المطلوب هو الذي لا يخرج به المفتي على النصوص ويتبع فيه الهوى، وليس المقصود به الإتيان بشرع جديد أو إسقاط ما فرضه الله أو تحليل ما حرم الله ورسوله وإلا كان ضربا من العبث المرفوض نقلا وعقلا.

وفي هذا يقول صاحب منتهى الإرادات يحرم تساهل المفتي في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به[9] ومن التساهل والتيسير المذموم في الفتوى تتبع الحيل المحرمة تحقيقا لأغراض فاسدة.

وأما إذا صح قصد المفتي وحسنت نيته فلجأ إلى حيلة لا شبهة فيها لتخليص المستفتي من موقف حرج فإن الأمر مشروع لأن فيه تفريجا لكرب وإغاثة لملهوف.

ولعل من هذا القبيل بعض الأمثلة التي ذكرها الخطيب البغدادي[10] وابن قيم الجوزية

1- صحيح البخاري كتاب الإيمان-باب الدين يسر

2- صحيح مسلم-كتاب العلم-باب هلك المتنطعون

3- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم461/16

4- صحيح البخاري-كتاب العلم-باب الدين يسر

5- سنن أبي داود-كتاب الأدب-باب في التجاوز في الأمر

6- سورة البقرة،الآية 286

7- سورة البقرة،الآية 286

8- الملاح حسين- الفتوى وأحكامها، ص260

9- وزارة الأوقاف الكويت- مجموعة الفتاوى الشرعية71/1

10- الفقيه والمتفقه، ص 411/2-414- أعلام الموقعين، 153/6،142

1- ما أرشد الله عز وجل نبيه أيوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام إلى التخلص من الحنث بيمينه حيث قال ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [1]

2- إن رجلا حلف وقال لامرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في نهار رمضان فأفتى بأن يسافر بها ويجامعها نهارا .

3- ما أجاب به الشافعي رجلا حلف بالطلاق إن أكل هذه التمرة أو رمى بها أن يأكل نصفها ويرمي نصفها فيكون قد بر بيمينه وفي مجال التيسير على العباد الذي هو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم يقول الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[2] "ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؛ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله،ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس في تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر" .

رابعا- العلاقة بين الوسطية والتيسير في الفتوى

الوسطية في الفتوى مظهر من مظاهر التيسير والتسهيل على عباد الله، وعلى المفتي أن يراعي مبدأ التيسير ورفع الحرج بلا وكس ولا شطط.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي[3]:

" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط... فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل على طرف الانحلال" ويستدل على ذلك بأن هذا هو الطريق المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإن مقصد الشارع من المكلف حمله على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ومن خرج عن هذا المسار من المفتين فقد خرج عن مقصد الشارع وهو خروج مذموم عند العلماء.[4]

وحمل المكلفين على الوسطية في الأمور يفهم من واقع أفعال وأقوال نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام نعم يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين اشتكى القوم من طول إمامته لهم في الصلاة (يا معاذ أفتنا أنت أو"أفاتن" فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى

1- سورة ص، الآية 44

2- الخطيب البغدادي – الفقيه والمتفق عليه، 339/2

3- الموافقات، 188/4

4- المرجع السابق 18/4

و الشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو مسعود بقوله قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال(يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة)[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها (عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)[3]، وقالت وكان أحب الدّين إليه ما دام عليه صاحبه.

يقول الإمام القرافي[4] (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان احدهما في تشديد والأخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين)

إن ترك مبدأ التيسير المنضبط والخروج على الوسطية في الفتوى فيه تكليف للناس بما لا يطيقون وإيقاع لهم في العنت والضيق والمشقة، وقد يكون سببا في بغض الناس للدين وكرههم له، ومن ثم صدهم عن سبيله وكفى بهذا مصيبة وفتنة.

وإذا كان الخروج على الوسطية أمرا معيبا في حق المفتي فإن إرخاء الحبل على الغارب والانطلاق في الفتوى بحجة التسهيل والتيسير بلا قيود وضوابط شيء معيب أيضا إضافة إلى كونه عاملا من عوامل الجرأة على هذا الدّين والاستهانة بأحكامه وتشريعاته[5].

ولا يعد من التسهيل والتيسير على الناس في الفتوى تتبع الأقوال الشاذة التي تدعى زلات العلماء مثل القول بجواز الأكل للصائم في رمضان مابين الفجر والإسفار؛ لأن مثل هذا القول لا يجوز الأخذ به لأنه مخالف لأصول الشريعة وقواعدها ولعل هذا هو المراد مما نقلهن

1- صحيح البخاري كتاب الآذان- باب من شكا أمامه إذا طول

2- صحيح البخاري كتاب الآذان- باب من شكا أمامه إذا طول

3- صحيح البخاري-كتاب الإيمان-باب أحب الدين إلى الله أدومه

4- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)ص250

5- انظر في هذا المعنى الشاطبي- كتاب الموافقات 189/4

الإمام الأوزاعي"من اخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"[1]

قال ابن سريج"سمعت إسماعيل القاضي قال دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم فقلت مؤلف هذا الكتاب زنديق... فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب"[2].

وإذا كان التيسير في الفتوى بلا ضوابط أمراً معيبا فإن من التسهيل والتيسير فيها على عباد الله مراعاة المفتي للعرف المعتبر شرعا السائد في بلد المفتي لأن العرف مصدر من مصادر الأحكام الشرعية التبعية. وفي حالة تعارض المدلول العرفي مع المدلول اللغوي يقدم المدلول العرفي لأنه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا[3] يقول ابن الجوزية[4]" لا يجوز للمفتي في الأقارير والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ أن يفتي بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية فإن لم يفعل ذلك ضل وأضل".

كما أن من التيسير في الفتوى أن يكون الجواب على قدر السؤال، جاء في وصية الإمام أبي حنيفة" لتلميذه أبي يوسف ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب إلا عن سؤاله، ولا تضم إليه غيره فإنه يشوش عليه جواب سؤاله، ومن أقوال أبي حنيفة "إذا كثر الجواب ضاع الصواب"[5]

ومن التسهيل في الفتوى أن لا يذكر المفتي الخلاف في المسألة حتى لا يختلط الأمر على المستفتي فلا يدري بأي الأقوال يأخذ، إلا إذا كانت الفتوى في أمر عظيم متعلق بمصالح المسلمين فعندها يحسن التفصيل في القول بعبارات واضحة سريعة الفهم، حتى يكون الناس على بينة من الأمر وبمزيد من البيان يكون الحق واضحا جليا وبه تقام الحجة ويسطع البرهان[6].

1- عمر الأشقر ورفقاه- مسائل في الفقه المقارن ص18

2- وزارة الأوقاف-الكويت مجموعة الفتاوى الشرعية 69/1

3- القرافي-الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص232

4- أعلام الموقعين 151/6

5- ابن نجيم- الأشباه والنظائر ص465، القرافي- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص249

6- القرافي- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص249

خامسا- العلاقة بين الوسطية والأخذ بالرخص:

من الوسطية في الفتوى العمل بالرخص ما وجد الدليل عليها وما أجمل ما قاله سفيان الثوري"إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة فأما التشديد فكل يحسنه"[1]

والمقصود من الأخذ بالرخص هو التسهيل والتيسير والتوسعة على المكلفين وهذا المعنى مستفاد من تعريفها اللغوي وتعريفها عند الأصوليين حيث عرفها السبكي بأنها الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر قيام السبب للحكم الأصلي، وعرفها بعض الحنفية بأنها"ما تغير من الأحكام من عسر إلى يسر"[2]. وحكم الأخذ بالرخصة الإباحة مطلقا، وقد دلت آيات قرآنية وأحاديث نبوية على مشروعية الأخذ بها، ﴿فَمَنُ اضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[3]، ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾[4]، (إن الله الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب آن تؤتى عزائمه)[5]، وأن كل الأدلة الدالة على رفع الحرج الحرج والواردة في الكتاب والسنة دالة بحد ذاتها على مشروعية الأخذ بالرخصة.

وعليه فلا يستحب للمفتي إذا سئل عن مسألة فيها قولان مشدد ومخفف أن يفتي العامة بالتشديد لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وعليه أن يراعي طبيعة العصر وتطوراته وما فيه من مفاسد ومغريات حيث أصبح المتمسك بدينه كالقابض على الجمر؛لأن رياح الفتنة تهب عليه من كل جانب، والمستفتي في مثل هذه الظروف يحتاج إلى من يأخذ بيده إلى بر الأمان، ويثبته على الصراط المستقيم قبل أن يفلت الزمام.

وأن عدم الأخذ بالرخص في بعض الأحيان قد يؤدي إلى الانقطاع عن أعمال الخير، وقد يؤدي إلى الملل والنفرة من الدخول في العبادة وترك المداومة على الأعمال المحببة التي تقرب المرء إلى الله عز وجل يقول الشاطبي"إن عدم الترخيص في مواضع الترخص قد يوقع في المفاسد"[6] والأخذ بالرخص المشروعة المشفوعة بالدليل لا يعني التضحية بالثوابت

1- أبو نعيم-حلية الأولياء 367/6

2- النملة- عبد الكريم- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص43

3- سورة البقرة، الآية 173

4- سورة النساء، الآية101

5- أخرجه ابن حبان وصححه ابن خزيمه وله شواهد في مسند الإمام أحمد

6- الموافقات 111/2

والنصوص القطعية أبدا هو وإنما اختيار أيسر الأمرين[1].

روي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوا أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل فيه طيب. فلما علم الإمام مالك بذلك قال إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر[2] يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، وأن باب الرخص مفتوح بين يدي المفتي يعالج به الناس إذا رأى أن الأخذ بالعزائم قد يؤدي إلى الحرج والعنت وأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وأنه في الحال التي تؤدي فيها العزيمة إلى العنت تكون الرخصة أحب إلى الله من العزيمة لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

ويقول الدكتور سلام مذكور ومن عنده دراية في الفقه هو الذي يستطيع أن يتتبع رخص المذاهب ويتفهم أدلتها وهذا بالنسبة للأفراد، أما بالنسبة للجماعة فإنه ينبغي أن يلاحظ عند سن القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليسير ذلك على المفتين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة"[3] وكلام الدكتور مذكور يعني أن القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية كقوانين الأحوال الشخصية اليوم قوانين ملزمة وعليها الفتوى لأن الفتوى بغيرها تثير بلبلة بين أفراد المجتمع، ويوقعهم في متاهات وبحر من الآراء لا ساحل له والمستند في هذا أن الفقهاء متفقون على أن المرجوح من الآراء والأقوال يصبح راجحا بتبني الحاكم له وكذا المباح يصبح واجبا إذا تبناه الحاكم ولي الأمر والشواهد على هذا كثيرة.

ولا يفوتني القول بأن الأخذ بالرخص يجب أن لا يكون عادة على الإطلاق لأنه إن كان كذلك فإنه كما يذكر الشاطبي يؤدي إلى انحلال عزائم المكلفين ولأن معتاد الترخص تصبح كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق القيام وربما يسلك سبل الخروج منها.

وعليه فإن الميل إلى سلوك طريق الرخص في الفتوى باستمرار مغاير لمنهج الوسطية والاعتدال في الفتوى كما أن سلوك التشدد في الفتوى مغاير لمنهج الوسطية والاعتدال سواء بسواء.[4] ولعل هذا ما يفسر لنا الشرط الأول الأول الذي اشترطه الإمام الغزالي في المجتهد

1- محمد رياض- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص235
2- المرجع السابق ص235
3- أحمد محمود الشافعي- أصول الفقه الإسلامي ص495
4- الموافقات 247/1

وهو أن يكون محيطا بمدارك الشريعة ومقاصدها، وهذا يعني أن التشدد من المفتي في فتواه وعدم الأخذ بالرخص مطلقا علامة على جهله بمقاصد الشريعة الداعية إلى رفع الحرج والتوسعة على عباد الله[1].

أن الأخذ بالرخصة وترك الأخذ بالعزيمة أحيانا أن كان مشروعا في الأصل إلا أن الأخذ بالعزيمة أفضل في المسائل العقدية وكذا الحال إذا كان الأمر متعلقا بمن يتولى مقاليد أمر المسلمين.

مثال الحالة الأولى :

يقول ابن كثير[2] بعد إيراده لمناسبة نزول قوله تعالى﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3]، وإنما نزلت في عمار بن ياسر لما كفر بلسانه من شدة تعذيب المشركين له فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان. وإيراده لصبر بلال والمشركون يفعلون به الأفاعيل "والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله" ويقول الشاطبي[4] في الموضوع نفسه"فأباح الله التكلم بكلمة الكفر مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة أو عند الجمهور ويوضح الدكتور النملة[5] هذه المسألة بقوله: "التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فهذا يعتبر من الرخص المباحة حيث أن الدليل على وجوب الإيمان قائم، وحرمة التلفظ بالكفر قائمة، وإنما أبيح التلفظ بكلمة الكفر حالة الإكراه فقط مراعاة لحق نفسه حيث يفوت ذلك الحق عند الامتناع صورة ومعنى بتخريب بدنه وإزهاق روحه، ثم إن إجراء كلمة الكفر على اللسان لا يوجب خللا في الإسلام ببقاء العقيدة وأنها لا تفوت بهذا. أما لو صبر وامتنع عن التلفظ بهذه الكلمة فقد أخذ بالعزيمة وهو أفضل حيث إنه إذا صبر وبذل نفسه في دين الله تعالى وقتل وهو صابر محتسب فان فعله هذا أفضل وأولى.

ودليل ذلك ما جاء عن مسيلمة الكذاب أنه اخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما أتشهد أن محمدا رسول الله فقال نعم فقال أتشهد أني رسول الله، قال لا أدري ما تقول، فقتله وقال للآخر أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فقال

1- المستصفى-تحقيق محمد سليمان الأشقر 382/2

2- تفسير ابن كثير ص 1079

3- سورة النّحل ، الآية 106

4- الموافقات 243/1

5- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 112

أتشهد أني رسول الله؛ قال نعم فخلى سبيله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما الأول فقد آتاه الله عز وجل أجره مرتين وأما الآخر فقد أخذ برخصة الله فلا إثم عليه.

مثال الحالة الثانية

إن المسلم إذا كان في مركز من مراكز الريادة والقدوة فإن الأفضل له الأخذ بالعزيمة؛ لأن الآخرين يقتدون به فإذا ترخص ترخصوا.

وعلى هذا يمكن فهم أمر عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان بتطليق زوجته الكتابية حينما كان واليا في العراق وقوله له بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب وذلك ما لا أرضاه لك فطلقها، ولا تبقها في عصمتك. وعلل طلبه بقوله إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى ذلك فتنة للمسلمين.[1]

سادسا- هل يعد التشدد في الفتوى منافيا لمنهج الوسطية والأخذ بالرخص :

إن التزام الوسطية في الفتوى والأخذ فيها بالرخص لا يتنافى مع منهج التشدد إذا كانت المصلحة تستوجب ذلك،لأن التشدد ما هو إلا التزام بحكم النص ولا يقصد منه تجاوز الرخص المشروعة. ولا يوجد في الشريعة ما يمنع التشدد في الفتوى إذا لم يكن فيه خروج على النصوص ومخالفة للقواعد العامة وفي الوقت نفسه يحقق مصلحة على مستوى الفرد والجماعة.

ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه بقوله (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فسأله أيباشر الصائم فرخص له، وأتى آخر فنهاه، وكان الذي رخص له شيخا والذي نهاه شاب"[2].

وما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال"كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال ي رسول الله أقبل وأنا صائم قال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه))[3]

وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنه (ربما أنبأتكم بالشيء وأنهاكم عنه احتياطا بكم وإشفاقا على دينكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

1- الغندور- أحمد- الأحوال الشخصية ص832

2- الخطيب البغدادي-الفقيه والمتفقه 408/1

3- الخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه 407/1

أتاه رجل شاب يسأله عن القبلة فنهاه عنها وسأله شيخ عنها فأمره بها"[1]

وعليه لو أن سائلا جاء يسأل المفتي وعيونه تقدح شررا هل للقاتل من توبة فلمح المفتي الشر في وجهه وقدر ما يؤول إليه أمر الفتوى فأجابه بلا تكلف صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا توبة لقاتل والمفتي هنا صادق فيما يقول وإن كان لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في قوله لكنه أراد أن تكون الفتوى سببا لزجر السائل عما ينوي القيام به.[2]

وكذا الحال لو جاء من يسأل عن الغيبة هل هي من المفطرات فقال المفتي جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم فهما منه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه))[3]

ولعل من باب التشديد في الفتوى الأخذ برأي الحنفية والمالكية فيمن يفطر عامدا متعمدا في رمضان فيأكل ويشرب بأن عليه القضاء والكفارة خلافا للقول بالقضاء فقط حتى لا يتجرأ الناس على انتهاك حرمة الشهر والأخذ بالرأي القائل إن من أخر قضاء ما فاته من رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان من العام الذي يليه يلزمه القضاء وتلزمه الفدية خلافا لمن يقول بأنه لا يلزمه غير القضاء.

إن الأخذ بمنهج التشدد إذا كان الأمر يقتضى ذلك قد روعي عند الذين يتصدرون الفتوى في هذا العصر حيث جاء في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف في الكويت ما يلي"لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد بالفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها"

سابعا- تقديم الأيسر على الأحوط في الفتوى

شاع على بعض الألسنة مصطلح"الأخذ بالأحوط" لكن يبدو أن هذا ليس على إطلاقه فقد يكون الأخذ بالأحوط فيما يتعلق بالعبادات أفضل، وقد يكون الأخذ بالأيسر في غيرها أفضل، وعليه فإن على المفتي آن يفتي بالأيسر الذي يعضده الدليل ولا يفتي بالأحوط لقول عائشة رضي الله عنها (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن آثما).

1- الخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه 407/1- الإمام أحمد- المسند- حديث رقم 7054.

2- النووي-شرح صحيح مسلم 186/11، الخطيب البغدادي-الفقيه والمتفقه 407/1

3- النووي-شرح صحيح مسلم 186/11

وقوله صلى الله عليه وسلم إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليتجوز فإن منهم الضعيف والكبير وذا الحاجة). وفي هذا إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى مراعاة ظروف الناس والتخفيف عنهم.

وإذا كان المطلوب من المفتي تقديم الأيسر على الأحوط في كل زمان فإن هذا المطلب أكثر إلحاحا في هذا الزمان الذي تموج فيه الفتن، وتكثر فيه المتغيرات، خاصة وأن معظم مسائل الفتوى متعلقة بالفروع دون الأصول لأن ما يتعلق منها بالأصول يعد من الثوابت التي لا تقبل مساومة ولا مجال للرأي فيها.[1]

ثامنا- التلازم بين الوسطية والصراط المستقيم

فالصراط المستقيم يعني الوسطية بين الذين غضب الله عليهم الذين غالوا وأفرطوا وتجاوزوا الحد من اليهود وبين الضالين الذين فرطوا وقصروا من النصارى، والوسطية مطلوبة في كل شؤون الحياة في العبادة والتشريع والموازنة بين الروح والجسد فهناك خوف وهناك رجاء والمؤمن يعيش بينهما وهناك شجاعة وهي وسط بين الجبن والتهور وهناك كرم وهو وسط بين البخل والإسراف وهناك موازنة بين حاجات الروح والجسد فلا رهبانية في الإسلام والعبادة بمفهومها الضيق إن زادت عن حدها فهي غلو وابتعاد عن الجادة والوسطية فضاء واسع رحب يخضع لأصول وقواعد تحمي المتدين من الشطط في الأقوال والأفعال.

ولتحقيق معنى الوسطية لا بد من وزن الأقوال والأفعال قبل القيام بهما فالاعتدال مطلوب والاعتدال يساوي حسن القصد إضافة إلى صحة الفهم فلا يجوز الإقدام على عمل قبل فهم الحكم فهما يدل على إدراك ووعي يقول ابن القيم: صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله على العبد هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

1- فهم الواقع والفقه فيه

2- استنباط علم حقيقة ما وقع

ومن سلك غير هذا السبيل أضاع على الناس حقوقهم ونسب الضياع إلى الشريعة والاعتدال من ناحية أخرى يتحقق بطلب العلم على يدي العلماء والتدرج في طلبه ولهذا أورد البخاري في صحيحه بابا بعنوان: **باب العلم قبل القول والعمل.**

وأراد بهذا أن العلم شرط في صحة القول والعمل. يقول ابن القيم: القول على الله في

1- الفتوى نشأتها أصولها وضوابطها ص 267

الفتيا والقضاء من أعظم المحرمات بل هو في المرتبة العليا منها﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اَللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

ولا بد من أخذ العلم من شيوخه لما في ذلك من فوائد جمة. كانت أما لإمام مالك وهي تبعث بابنها إلى شيخه ربيعة الرأي تقول له (خذ من أدبه وسمته قبل أن تأخذ من علمه) ويقول الشاطبي يؤخذ العلم من طريقين:

1. من أقوال العلماء والشيوخ
2. من الكتب المعتمدة

وهذا الطريق لا يعرف مفاتيحه إلا العلماء.

يقول ابن حجر: العالم الرباني هو الذي يعلم طلبته صغار المسائل العلمية قبل كبارها والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكبارها ما دق منها جاء في الحكم"دواء الكبار سم الصغار" والأخذ من بطون الكتب والابتداء بالمسائل الشائكة دون الإلمام بالقواعد والأصول يقود صاحبه إلى طريق الهوى والغرور والكبر وحب الظهور الذي يحبب لصاحبه الجدال ويظن معه انه من العلماء وما هو منهم. والعلم إنما يرفع بموت العلماء يقول ابن حجر"بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئا"لأن العلماء هم المفاتيح. والاعتدال الذي يحقق منهج الوسطية هو الذي يقوم على مراعاة أقوال الغير وعدم الإنكار عليهم.جاء في الاعتصام كيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه وان كان يظن فيه الخطأ.

يقول صاحب الاعتصام: إذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه فقد خرجت من حيز الأشكال ولم يبق إلا الترجيح. يقول الإمام مالك:"أن الخلاف في المسائل الفرعية واقع لا محالة"، ويقول ابن تيمية:" وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء من الأحكام تهاجرا لم يبق في المسلمين عصمة ولا أخوة". ويقول أيضا :" مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر ولم يهجر، ومن يعمل بأحد القولين لم ينكر عليه"

الخلاصة :

هذه الخلاصة هي إبراز لما جاء في مقالة للدكتور عبد الناصر البصل بعنوان الوسطية في الفتوى.[2]

1- سورة الأعراف، الآية 33

2- مقالة الوسطية في الفتوى، د. عبد الناصر أبو البصل

1- إن الوسطية منهج شرعي بعث الله به سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام سياجا قويا ضد الوقوع في براثن الغلو والإفراط.

2- إن الوسطية ليست محصورة في جزئية من الجزئيات ولا في ركن من الأركان وإنما هي منهج متكامل شامل لا ينفصل بعضه عن بعض فالإسلام هو الوسطية.

3- إن السمات العامة للوسطية تتمثل في الخيرية والاستقامة واليسر ورفع الحرج والعدل وان يكون المفتي مدركا لشأنه عالما بزمانه ومكانه وان معاييرها لا تدرك الأبعد معرفة حدود الإفراط والتفريط.

4- من معايير الوسطية العامة الموازنة بين الإمكانات والواجبات وبين الأفكار والمعايشة وبين أصالة المنهج وعصرية المواجهة وأنها شمول في التصور وتكامل في السلوك وارتباط بالأصل واتصال بالعصر، وتعظيم للأصول، وتيسير في الفروع خصوصية بلا انكفاء، تفاعل بلا ذوبان- اعتزاز بلا استعلاء.

5- الوسطية في بعدها الحضاري تعمل على تحقيق الأمن والسلام العادل للبشرية منطلقة من مبادئها الإنسانية التي تدرك طبيعة التنوع البشري، وتتعامل بايجابية وانفتاح مع التنوع الثقافي والحضاري مع المحافظة على المبادئ والثوابت

6- الجهل والتعصب الفكري سبب رئيس للغلو والانحراف عن منهج الوسطية .

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)